

أحكام القرآن

. @ 14 @

فإن قيل فقد قال النبي في الحسن ابن بنته إنَّ ابني هذا سيد ولعلَّ أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

قلنا هذا مجاز وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه فيقول الرجل في ولد بنته ليس بابني ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه لأن الحقائق لا تنفى عن مسمياتها ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه دون أمه ولذلك قيل في عبد الله بن عباس إنه هاشمي وليس بهلالي وإن كانت أمه هلالية \$ اللفظ الثالث الذرية \$.

وهي مأخوذة من ذراً الله الخلق في الأشهر فكأنهم وجدوا عنه ونسبوا إليه ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات لقوله تعالى (! !) الأنعام 84 إلى أن قال (! !) الأنعام 85 فإنما هو من ذريته من قبل أمه لأنه لا أب له \$ اللفظ الرابع العقب \$.

وهو في اللغة عبارة عن شيء جاء بعد شيء وإن لم يكن من جنسه يقال أعقب الله بخير أي جاء بعد الشدة بالرخاء وأعقب الشيب السواد والمعقاب من النساء التي تلد ذكراً بعد أنثى هكذا أبداً وعقب الرجل ولده وولد ولده الباكون بعده والعاقبة الولد قال يعقوب وفي القرآن (! !) الزخرف 28 .

وقيل بل الورثة كلهم عقب والعاقبة الولد كذلك فسرره مجاهد ها هنا .

وقال ابن زيد ها هنا هم الذرية .

وقال ابن شهاب هم الولد وولد الولد